ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم
يصل إلى حلقه ويكتحل وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء
لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن
ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه

باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض
لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن
المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما
مكانه حدثني عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون قال
نا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر
بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع
عائشة تقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه فقال إنه احترق قال
ما لك قال أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي صلى الله عليه بمكتل يدعى
العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد
بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه
إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي
وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه هل تجد رقبة تعتقها قال لا

قال فهل

قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد إطعام
ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه فبينا نحن على
ذلك أتي النبي صلى الله عليه بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين
السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا
رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل
بيتي فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه
أهلك

باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج

حدثني عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال
إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال
أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم به ستين
مسكينا قال فأتي النبي صلى الله عليه بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال
أطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا
قال فأطعمه أهلك

باب الحجامة والقيء للصائم

وقال لي يحيى بن صالح نا معاوية بن سلام قال نا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان
سمع أبا هريرة قال إذا قاء فلا يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة
الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم وهو
صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا ويذكر عن سعد

Copyright © King Saud University